بالعمل الواجب عليها لانه ايجار وليس بارضاع وطعامها وكسوتها وعندهما
لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة
وههنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظائر لان منفعة
ذلك ترجع الى اولادهم وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر الا باذنه يعني
ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطي حق الزوج فلا يتمكن
من ابطاله حقه لكن المستاجر يمنعه من وطئها في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز
له ان يدخله بلا اذنه ولهما اي للزوج في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود
فسخها اي فسخ اجارة الظئر لو بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان تكون
امرأته ظئرا او لا لان هذه الاجارة تورث خللا في حقه وللزوج ان يمنع امرأته عما
يوجب خللا في حقه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارها لا اي ليس له ان يفسخ
الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق المستاجرها وجاز للمستاجر
فسخها ان مرضت او حبلت لان لعادة لبنها تضر بالولد وعليها اصلاح الصبي غسل
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور
فصار ذلك كالمشروط لا ثمن شيء منها اي من الثياب والطعام والدهن وهو
اي ثمنه اجرة اي على ما جرى عمل المرضعة وارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الارضاع
لما كان على الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لانها لم ترضعه فان
الارضاع هو اشراب الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها في فمه ولذا قال صاحب
الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فعلوهم فان ارضعته بلبن من قبيل الشاة
بخلاف ما اذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته حيث تستحق الاجر كذا في الكفاية
ولم تصح الاجرة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والملاهي
والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه
اعطاء مال عن طوع بلا عقد وكسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على
الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات
والمعاصي ولكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال
ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى



المعلمين على رؤس سور بعض القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي
وتفسد اي الاجارة ان دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا
ليحمل زاده ببعضه اي ببعض الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاخير يسمى
قفيز الطحان وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان
في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي ان استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة
الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة لجهالة المعقود عليه لان
ذكر الوقت يقتضي كونه المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه
العمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه
لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة
لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فتفسد العقد ولو قال المعقود عليه
اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير مقدور عادة وعن ابي حنيفة انه
اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا للتقدير المدة فلا يقتضي
الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضا بشرط ان يثنيها او
يكري انهارها او يسرقنها لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة
وليست من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفسد كالبيع
بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتاتى الا بالسقي والكري
فلا تفسد به بلا ذكر زراعتها [illegible] ومن زرع فيها لم يصح اما الاول لان الارض تستاجر
للزراعة والبناء والغرس فاذا لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني
فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فما لم يبين شيئا منها لم يعلم
المعقود عليه الا ان يعمم الموجر بان يقول على ان تزرع ما شئت فتصح لوجود الاذن
منه ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع لمضي الاجل عاد العقد صحيحا
وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر جملا الى بغداد ولم يسم
حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد
التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسمى اي الاجر استحسانا والقياس ان يجب
اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد
فان تنازعا اي العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية

Copyright © King Saud University